

ويكون هذا الاستحقاق بقصد كسب ان لا يبيع المصلحة العبد
 المبيع لان فيه زيادة عادية عن العفو فيكون الرضا اولا ثم يقبض
 المتأخر بغير قبض المصدق من مقصوده متعارفا لا لافاقه فاش على القاس
 لو كان لا يقتضيه العقد ولا يقتضيه فيه لانه لا يفسده والشرط باطل
 والبيع والبيعة واقا الطرفين فكلهم وان لم يبين فمعهده بعض باب البيع والبيع
 في قوله وانما القسمة في قوله البيع والبيعة وان ايدحت التسبيل
 فان كان على الارض فجهوله لما فرزان كان على السط فبغيره التعليل
 ولو حوتم على بغير لا يبيح وجه المورد في زمانه ووجه البطلان
 ان غير ما لا وجه الصحة الاحتجاج به فهو حق معلوم متعلق بعين
 فان وامر المسلم ببيع حرا وحذيره وشراهما ذميا وامر حريم
 غيره ببيع حريمه فتقول وامر عطف على التميمي المرفوع المتصل
 في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود المتصل وهو قوله في
 الطرفين وهذا عندنا في حذيره وعندهما لا يجوز لان
 المتصل لا يبيح بغيره فلا يبيح غيره ولا ان العاقبة هو
 الوكيل بقرض باهليته والبيع شرط يقتضيه العقد
 كشرط الملك المبرور اولا بقبضه ولا يقع فيه لاحد بشرط
 ان لا يبيع المذات المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد
 وفيه نفع لاحتياطه من اولى البيع حتى يراى يكون البيع اهلا
 لاحتجاج النفع بان يكون ادنيا فظن ان قوله ولا نفع فيه لاحد
 اراد به لاحد من العاقدين والبيع المستحق للنفع في لو كان النفع لو كان
 للمبيع الذي لا يبيح النفع كشرط ان لا يبيع المذات المبيعة لا يكون
 هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطع بالبيع ويحيط قيامه في البيع
 فعلا او شيئا مما يجعل النفع شرطا هذا نظير شرط لا يقتضيه
 في البيع
 في قوله وانما القسمة في قوله البيع والبيعة وان ايدحت التسبيل
 فان كان على الارض فجهوله لما فرزان كان على السط فبغيره التعليل
 ولو حوتم على بغير لا يبيح وجه المورد في زمانه ووجه البطلان
 ان غير ما لا وجه الصحة الاحتجاج به فهو حق معلوم متعلق بعين
 فان وامر المسلم ببيع حرا وحذيره وشراهما ذميا وامر حريم
 غيره ببيع حريمه فتقول وامر عطف على التميمي المرفوع المتصل
 في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود المتصل وهو قوله في
 الطرفين وهذا عندنا في حذيره وعندهما لا يجوز لان
 المتصل لا يبيح بغيره فلا يبيح غيره ولا ان العاقبة هو
 الوكيل بقرض باهليته والبيع شرط يقتضيه العقد
 كشرط الملك المبرور اولا بقبضه ولا يقع فيه لاحد بشرط
 ان لا يبيع المذات المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد
 وفيه نفع لاحتياطه من اولى البيع حتى يراى يكون البيع اهلا
 لاحتجاج النفع بان يكون ادنيا فظن ان قوله ولا نفع فيه لاحد
 اراد به لاحد من العاقدين والبيع المستحق للنفع في لو كان النفع لو كان
 للمبيع الذي لا يبيح النفع كشرط ان لا يبيع المذات المبيعة لا يكون
 هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطع بالبيع ويحيط قيامه في البيع
 فعلا او شيئا مما يجعل النفع شرطا هذا نظير شرط لا يقتضيه
 في البيع

ولان التيقه على الالام من حين بيعه وسلف ولان
 لو كانت الامة والسكن بقا بلها شيئا من التيقه
 اجازة فبيع ولو كان لا يلقا بلها شيئا من التيقه
 في بيعه وقد انا في البيع على الالام عن حقيقته
 وصحة هذا
 في قوله وانما القسمة في قوله البيع والبيعة وان ايدحت التسبيل
 فان كان على الارض فجهوله لما فرزان كان على السط فبغيره التعليل
 ولو حوتم على بغير لا يبيح وجه المورد في زمانه ووجه البطلان
 ان غير ما لا وجه الصحة الاحتجاج به فهو حق معلوم متعلق بعين
 فان وامر المسلم ببيع حرا وحذيره وشراهما ذميا وامر حريم
 غيره ببيع حريمه فتقول وامر عطف على التميمي المرفوع المتصل
 في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود المتصل وهو قوله في
 الطرفين وهذا عندنا في حذيره وعندهما لا يجوز لان
 المتصل لا يبيح بغيره فلا يبيح غيره ولا ان العاقبة هو
 الوكيل بقرض باهليته والبيع شرط يقتضيه العقد
 كشرط الملك المبرور اولا بقبضه ولا يقع فيه لاحد بشرط
 ان لا يبيع المذات المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد
 وفيه نفع لاحتياطه من اولى البيع حتى يراى يكون البيع اهلا
 لاحتجاج النفع بان يكون ادنيا فظن ان قوله ولا نفع فيه لاحد
 اراد به لاحد من العاقدين والبيع المستحق للنفع في لو كان النفع لو كان
 للمبيع الذي لا يبيح النفع كشرط ان لا يبيع المذات المبيعة لا يكون
 هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطع بالبيع ويحيط قيامه في البيع
 فعلا او شيئا مما يجعل النفع شرطا هذا نظير شرط لا يقتضيه
 في البيع